

الباب الثاني

٢

اللجنة المركزية للاعتماد واللجان المنبثقة منها

القاعدة الحادية والثلاثون:

يُكلِّف المدير التنفيذي للاعتماد منسقاً أو أكثر لتنسيق اجتماعات اللجنة المركزية للاعتماد واللجان المنبثقة منها، وإعداد محاضرها وجدالول أعمالها، ومتابعة آلية عملها.

القاعدة الثانية والثلاثون:

تتولى اللجنة المركزية للاعتماد مهامها وفقاً لما تحدده لائحة الاعتماد المؤسسي والبرامجي ولائحة مجالس ولجان الهيئة التنفيذية والعلمية والمهنية، وما يصدره المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب من قواعد لا تتعارض مع هذه اللوائح، وتكون آلية عمل اللجان المنبثقة منها على النحو الآتي:

١. تجتمع اللجان بدعوة من رئيسها متى ما دعت الحاجة إلى ذلك، وبحسب ما يرد إليها من موضوعات بمعدل لا يقل عن مرة واحدة في الشهر، ويراعى في ذلك سرعة اتخاذ القرارات المناسبة لما يدخل ضمن اختصاصها، وبما يحقق جودة العمل.
٢. يعاد تشكيل اللجان كل سنتين أو متى ما دعت الحاجة إلى ذلك، على أن يراعى استمرار نصف أعضاء اللجنة عند إعادة تشكيلها، ويقوم المدير التنفيذي للاعتماد بترشيح رئيساً لها وثلاثة أعضاء من اللجنة المركزية للاعتماد وثلاثة أعضاء من خارجها، بالإضافة إلى عضوية مدير إدارة الاعتماد المؤسسي، ومدير إدارة الاعتماد البرامجي، ويصدر الأمين العام قراراً بتشكيل كل منها وتعيين رئيسها.
٣. في حال غياب العضو عن حضور اجتماعات اللجنة لثلاث مرات متتالية أو خمس مرات متفرقة خلال عام واحد، أو في حال عدم قيامه بمهامه أو اعتذاره عن الاستمرار في عضوية اللجنة فإنه يحق لرئيس اللجنة إسقاط عضويته وطلب ترشيح عضو بديل، وذلك بالرفع للمدير التنفيذي للاعتماد، تمهيداً للرفع إلى سعادة الأمين العام لإصدار قراراً بشأنه.
٤. تُقر التوصيات داخل اللجنة بأغلبية الأصوات، وفي حال تساوت الأصوات في الجانبين يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس، ويدون ذلك في محضر اجتماعها، ويوقع من كافة الأعضاء الحاضرين.
٥. يعتمد محضر اللجنة المركزية للاعتماد من قبل رئيس اللجنة خلال خمسة أيام من تاريخ الاجتماع.

٦. تُعتمد محاضر اللجان المنشقة من اللجنة المركزية للاعتماد من قبل رئيس كل لجنة، وترفع محاضرها للإطلاع إلى رئيس اللجنة المركزية للاعتماد خلال خمسة أيام من تاريخ عقد الاجتماع.
٧. ترفع اللجنة المركزية للاعتماد واللجان المنشقة منها محاضرها وتوصياتها إلى المدير التنفيذي للاعتماد خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ عقد الاجتماع، وذلك لإصدار القرارات اللازمة حيالها.
٨. تقوم اللجنة المركزية للاعتماد واللجان المنشقة منها بإعداد ومراجعة السياسات والإجراءات والنماذج الخاصة بالاعتماد المؤسسي والبرامجي ومقيمى الاعتماد بشكل دوري، وذلك بالتنسيق مع مديري إدارتي الاعتماد المؤسسي والبرامجي، وتتولى الإدارة التنفيذية للاعتماد مراجعتها، ومتابعة إجراءات اعتمادها.

القاعدة الثالثة والثلاثون:

تقوم الإدارة التنفيذية للاعتماد بتنسيق زيارات متابعة الالتزام بمعايير الاعتماد المؤسسي والبرامجي للمراكز والبرامج التدريبية مع اللجنة المركزية للاعتماد، واللجان المنشقة منها، بناءً على مؤشرات أداء جودة التدريب أو الملاحظات الواردة من المجالس واللجان العلمية، والمعنيين بالعملية التدريبية من مدربين ومتدربي ومراكز تدريبية، ويرفع فريق الزيارة تقريره إلى اللجنة المعنية لإصدار التوصيات اللازمة حياله، وإصدار قرار بتعديل حالة الاعتماد عند الحاجة لذلك.